بتكل الضربات اذ لا قصاص فيها واذا انقطع المثل كان القيمة يوم الخصومة لانه ح تحقق العجز عن الكامل بالقضاء
اى قضاء القاضى وهذا عند ابى حنيفة رحه وعند ابى يوسف رحه يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع
والقضاء بمثل غير معقول كالنفس تضمن بالمال المتقوم فلا يجب عند احتمال المثل المعقول صورة ومعنى
وهو القصاص خلافا للشافعى فان عنده ولى الجناية مخير بين القصاص واخذ الدية وانما
شرع اى المال عند عدم احتماله اى القصاص منة على القاتل بان سلم نفسه على القتيل
بان لم يهدر حقه بالكلية وما لا يعقل له مثل كالاعضاء الابنى قد ذكر مثل هذه المسئلة فى حقوق
الله تعالى الآن نذكرها فى حقوق العباد ليتفرع عليها فروعها فلا يضمن المنافع بالمال المتقوم
لانها غير متقومة اذ لا تقوم بلا احراز فلا احراز بلا بقاء ولا بقاء للاعراض فان قيل فكيف
يرد العقد عليها اى ان لم تكن المنافع متقومة فكيف يرد عقد الاجارة على المنافع قلنا
باقامة العين مقامها فان قيل هى فى العقد مال متقوم اى المنافع فى العقد مال متقوم لتقومها
فى عقد النكاح لان ابتغاء البضع وهو النكاح لا يجوز الا به اى بالمال المتقوم قال الله تعالى
ان تبتغوا باموالكم ويجوز ابتغاء البضع بمنفعة الاجارة فيكون منفعة الاجارة فى عقد
النكاح مالا متقوما فيكون فى نفسها كذلك اى لما كان المنافع فى العقد متقومة كانت فى نفسها
متقومة لان ما ليس بمتقوم لا يصير بورود العقد متقوما والا لا تقومها ليس الا لضرورة احتياج العقد اليه
وهذا دليل اخر على ان لا يكون فى نفسها كذلك لان العقد قد يصح بدونه كالخلع فان منافع البضع غير
متقومة فى حال الخروج عن العقد وان كانت متقومة فى حال الدخول فى العقد فعلم انها غير متقومة حال الخروج
يصلح مقابلتها بالمال فى العقد وهو عقد الخلع فعلم ان العقد لا يحتاج الى تقومها فتقومها فى العقد لا يستلزم

العقد

العقد وثبات تقومها فى العقد يكون فى نفسها متقومة قلنا تقومها فى العقد ثبت بالرضا وهذا جواب
لقوله ان ما ليس بمتقوم لا يصير بورود العقد متقوما بل يصير فى العقد متقوما بالرضا بخلاف القياس
لما بينا انه لا تقوم بلا احراز فلا يقاس عليه فيحصل معنيين احدهما انه لا يقاس تقوم المنافع
فى الغصب على تقومها فى العقد والثانى انه لا يقاس كون المنافع مقابلا بالمال فى الغصب على كونها
مقابلا بالمال فى العقد لهذا اى لكون التقوم فى العقد على خلاف القياس وهذا دليل على بطلان
القياس بالمعنى الاول وقوله وللتراضى ايضا وهو الرضا دليل بطلان القياس بالمعنى الثانى
فان له اثرا فى ايجاب المال مقابلا بغير المال كالنفس الشاهد بعفو الولى القصاص اذا
قضى القاضى به ثم رجع هذا تفريع اخر على قوله وما لا يعقل له مثل كالاعضاء الابنى وصورة
المسئلة شهد شاهدان بعفو الولى القصاص فقضى القاضى بالعفو ثم رجعا عن الشهادة لم يضمنا
ولا غير ولى القتيل اذا قتل القاتل اى ولا يضمن غير ولى القتيل اذا قتل القاتل لان الشهود
وقاتل القاتل لم يفوتا لولى القتيل شيئا الا حسبنا القصاص وهو مما لا يعقل له مثل
والقضاء الشبيه بالاداء كالقيمة اذا امهر عبدا غير معين فانها قضاء حقيقة لكن لما كان
الاصل مجهولا من حيث الوصف ثبت العجز اى عن اداء الاصل وهو تسليم العبد فوجب القيمة
مكانها اصل ولما كان اى الاصل وهو العبد معلوما من حيث الجنس تخير هو اى الاصل وهو
العبد فيخير بينه وبين القيمة وايهما ادى يجبر على القبول وايضا الواجب هو الاصل الوسط
وذا موقوف على القيمة فصارت اصلا من وجه فقضاؤها يشبه الاداء فصل
لابد للامور من الحسن جملة من اهل السنة وبهات مباحث العقول والمنقول

Copyright © King Saud University